

**الموضوع : إضافة (٢) للتعميم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٤ بشأن
المواصفات القياسية
للطابوق الخرساني في إمارة دبي**

بالإشارة إلى الأمر المحلي المذكور والأميرين الإداريين رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٩
والخاص بلائحته التنفيذية و ١٧١/١٩٩٠ بتفسير مواده ولاحقاً لتعميمنا السابق
بهذا الشأن بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٤

عليه يتطلب من جميع المعنيين بالأمر مراعاة ما يلي فيما يختص بالطابوق
الخرساني المورد الى مواقع البناء من مصانع خارج إمارة دبي:

١- عدم تركيب الطابوق المورد من خارج إمارة دبي أو استعماله في تشييد المباني
قبل أخذ عينة بواسطة مفتش المنطقة واختباره بواسطة قسم بحوث البناء
ومراقبة الجودة والتأكد من نجاح نتيجة الاختبار وذلك وفق الاشتراطات
الواردة في بنود الأمر المحلي ولائحته التنفيذية.

٢- سوف يتم إزالة أي طابوق تم تركيبه دون إجراء الفحوصات اللازمة عليها
وتم التأكد من نجاح نتائجه - وذلك على حساب المقاول مع تطبيق الجزاءات
اللازمة وتحصيل المقاول والاستشاري مسئولية ذلك وإخضاعهما للمساءلة
القانونية.

٣- على جميع الاستشاريين والمقاولين التأكد من إرفاق صورة من سجل الموقع
والخاص ببيانات الطابوق الوارد إلى الموقع، مهما كان مصدره، مع الوثائق
الخاصة بطلب موافقة إصدار شهادة إنجاز المبنى - علماً بأنه سوف لن يتم
إصدار الشهادة بدون توفر سجل الموقع والذي يجب أن يوضح كمية
الطابوق الواردة لهذا الموقع ومصدرها بحيث يكون إجمالي الكمية هو الذي
استخدم في الموقع.

نامل من الجميع التعاون في هذا الصدد لما فيه الصالح العام.